ومن (الزكاة)

قولـه تحت عنـوان: (١) تعريفها: «روى الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم . . . قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد؛ قال الحافظ: وثابت ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم».

قلت: فيه مؤاخذات:

أولاً: أطلق كلمة (الحافظ)، فأوهم أنه الحافظ ابن حجر؛ لأنه هو المقصود عند الإطلاق، وليس به، بل هو المنذري، فإن قوله المذكور هو كلامه بالحرف في «الترغيب» (١ / ٢٦٨)، وقد مضى له مثل هذا الخطإ في (صلاة التسبيح) (ص ٢٦٠).

ثانيـاً: أن ما نقله من كلام المنذري يوهم أن المنذري يذهب إلى تقوية الحديث مرفوعاً، وليس كذلك؛ بل تمام كلامه يوهنه، فإنه قال عقب ذلك:

«وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه».

قلت: وهذا هو الصواب، لأنه روي من وجوه موقوفاً عليه، كما قال الطبراني في «المعجم الصغير» (ص٩١)، وقد رواه كذلك أبو عبيد (رقم ١٩٠٩)، وسيأتي لفظه في الكتاب في آخر بحث (الزكاة)، نقله المؤلف عن «المحلى» لابن حزم.

ثالثاً: من رواته كما في «الطبراني الصغير» حارث بن سريج؛ قال ابن معين: «ليس بشيء»، ووثقه في رواية. وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال موسى بن هارون:

«متهم في الحديث».

وقال ابن عدي:

«ضعيف يسرق الحديث».

فهذا الكلام من مثل هؤلاء الأئمة يسقط حديثه، ويجعله واهياً، ولا سيما أنه قد روي عن غيره موقوفاً!

رابعاً: أن ثابت بن محمد الزاهد ـ وإن روى له البخاري ـ فقد ذكره هو نفسه في الضعفاء، وضعَّفه غيره من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطىء».

قولـه تحت عنـوان: (٢) التـرغيب في أدائهـا: «وروى أحمد بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من تميمٍ رسولَ الله ﷺ، فقال: . . . كيف أصنع؟ وكيف أُنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: تخرج الزكاة من مالك؛ فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حقَّ المسكين والجار والسائل».

قلت: لم أر من صرح بتصحيحـه، والمصنف صححـه بناءً على قول المنذري:

«ورجاله رجال الصحيح».

وكذا قال الهيثمي، ولا يلزم منه أن يكون صحيحاً؛ لاحتمال فقد شرط من شروط الصحـة الأخـرى كما ذكرناه في المقدمة، والواقع هنا كذلك؛ لأن شرط الاتصال فيه مفقود، فالحديث في «المسند» (٣ / ١٣٦) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أنس، وسعيد هذا لم يسمع من أنس كما في «التهذيب»، فهو منقطع،

والمنقطع من أقسام الحديث الضعيف.

قوله في التعليق: «لو باع النصاب في أثناء الحول، أو أبدله بغير جنسه؛ انقطع حول الزكاة، واستأنف حولاً آخر».

قلت: ينبغي أن يُقَيَّد هذا بما إذا وقع ذلك اتفاقاً، لا لقصد الخلاص من الزكاة، كما يُروى عن بعض الحنفية أنه كان إذا قارب انتهاء حول النصاب وهب المال لزوجته، حتى إذا انتهى الحول استردَّه منها! لأن العود بالهدية جائز عندهم على تفصيلٍ فيه! فمن احتال هذه الحيلة - التي يسميها بعضهم حيلة شرعية! - فإني أرى أن يؤخذ منه الزكاة، وشطر ماله، على حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب، فإنَّ المحتال أولى بهذا الجزاء من الممتنع دون حيلة، فتأمل.

وراجع ما سيأتي في الكتاب تحت عنوان: **«الفرار من الزكاة»**.

قوله تحت عنوان: (١٠) أداؤها وقت الوجوب: «روى الشافعي والبخاري في «التاريخ» عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته».

قلت: إسناده ضعيف، فقد قال الشافعي (١ / ٢٤٢ من بدائع المنن):

«أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها».

ومحمد بن عثمان قال في «الميزان»:

«شيخ للحميدي، قال أبو حاتم: منكر الحديث».

ثم عد من مناكيره هذا الخبر.

وقد ضعف الحديثَ المنذريُّ في «الترغيب»، والهيثمي في «المجمع»،

والمنـاوي في «شرح الجامع الصغير»، وغيرهـم، وإن شئت المزيد من التحقيق فراجـع «تخـريج أحـاديث المشكلة» (٦٣)، ثم «سلسلة الأحـاديث الضعيفـة» (٥٠٦٩).

قوله تحت عنوان: (١٢) الدعاء للمزكي: «وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بصدقة قال: اللهم صلِّ عليهم، وإن أبي أتاه بصدقة، فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى. رواه أحمد وغيره».

قلت: لقـد أبعـد المؤلف النُّجْعَـةَ، فالحديث في «الصحيحين» كما في «المنتقى» وغيره، ولا يجوز عزو الحديث إذا كان في «الصحيحين» أو في أحدهما إلى غيرهما، إلا تبعاً أو لزيادة فيه، لما فيه من إيهام أنه ليس مقطوعاً بصحته، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٨٥٣)، و «صحيح أبي داود» (١٤١٥).

قوله تحت عنوان ضم النقدين: «من ملك من الذهب أقل من نصاب، ومن الفضة كذلك، لا يضم أحدهما إلى الآخر، ليكمل منهما نصاباً، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم . . .».

قلت: والاحتجاج لهذا بالحديث خير من القياس، قال ابن حزم ـ بعد أن رد على القائلين بالضم وأبطل رأيهم بالنظر ـ (٦ / ٨٣):

«وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، وشرع لم يأذن الله تعالى به. وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً، ثم يوجبونها في أقل، وهذا عظيم جداً!».

قوله تحت عنوان: زكاة الحلي: «فذهب إلى وجوب الزكاة فيه (يعني: الحلي) أبو حنيفة وابن حزم إذا بلغ نصاباً، استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب . . . ».

قلت: ابن حزم لم يستدل على ما ذهب إليه بهذا الحديث؛ لأنه ضعيف عنده كما صرح بذلك في «المحلى» (٦ / ٧٨ - ٧٩)، وإنما احتج بالعمومات، وقد قال (ص٨٠):

«لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»[1]، «وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»، وكان الحلي ورقاً وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين، وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها؛ إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها»، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص . . . ».

قلت: نقلت هذا لبيان الحقيقة، ولكي لا يُنسب لأحد ما لم يقله، وإلا فإني لا أوافق ابن حزم على تضعيف عمرو بن شعيب، بل هو حسن الحديث إذا صح الإسناد إليه، وهذا منه. والعمومات التي ساقها ابن حزم تشهد له.

قوله تحت عنوان: زكاة الحلي: «وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ، وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا. قال: أما تخافان أن يسوِّركما الله أسورة من نار؟ أدِّيا زكاته.

---

(١) رواه البخاري، وهو مخرج في «الإرواء» (٨١٤)، والذي بعده صحيح جاء من طرق مخرجة في «الإرواء» (٣ / ٢٨٩ - ٢٩٢).

قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن».

قلت: كلا؛ ليس بحسن، فإن إسناده في «المسند» (٦ / ٤٦١) هكذا: ثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن شهر بن حوشب عنها.

وهذا سند ضعيف من أجل شهر، وقد سبق القول فيه، وعلي بن عاصم؛ قال في «التقريب»:

«صدوق، يخطىء ويصر».

قلت: وقد أخطأ في هذا الحديث على ضعفه، فزاد فيه ذكر الزكاة، فقد أخرج الحديث أحمد أيضاً (٦ / ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٩ و ٤٦٠) من طرق عن شهر به، دون هذه الزيادة، فالحديث وارد في تحريم أساور الذهب على النساء لا في إيجاب زكاة الحلي. فتأمل.

والتحريم له شواهد كثيرة وقد جمعتها في فصل خاص، ذهبت فيه تبعاً لبعض السلف إلى استثناء الذهب المحلق من عموم حل الذهب للنساء، وقد أودعته في رسالتي «آداب الزفاف في السنة المطهرة»، وقد أجبت فيه عن شبهات المخالفين والمقلدين، فراجعه فإنه هام جداً (ص١٣٢ ـ ١٦٨).

ومن (زكاة التجارة)

قوله في التعليق تفسيراً لقوله ﷺ: «وفي البز صدقته»: «البز: متاع البيت».

قلت: في «القاموس»: «البز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها»، فتفسيره بالثياب هو المناسب للمقام، وإلا فمتاع البيت لا زكاة عليه اتفاقاً.

ثم اعلم أن هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبلـه ضعيفان ليس لهما إسناد ثابت[1]، وحسَّن الحافظ بعض طرق الثاني، وظاهره كذلك، وجريت عليه مدة من الزمن، ثم ظهر لي أن فيه موسى بن عبيدة الضعيف، كما بينته رواية الدارقطني والمخلص، لكنه سقط من إسناد الحاكم، فصححه هو، وحسنه الحافظ، وهما معذوران.

ثم إن الحـديث فيه لفـظة اختلفت النسـخ فيها، وهي: «البز»، فهي في بعضها (البَزّ) بفتح الموحدة والزاي المعجمة، وقد صرح بذلك موسى بن عبيدة، وقد علمت ضعفه، وفي بعضها «البُرّ» بالباء المضمومة والراء المهملة، ولم يتبين لنا، ولا لكثيرين قبلنا أيهما الأرجح، وهذا كما قال صديق خان في «الروضة»:

«مما يوجب الاحتمال، فلا يتم الاستدلال».

قلت: هذا لو صح الحديث، فكيف به وهو ضعيف؟!

والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة «البراءة الأصلية» التي يؤيدها هنا قوله

---

(١) والأول في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٧٨)، المجلد الثالث، وقد تم طبعه والحمد لله

والحديث الاخر مخرج في «إرواء الغليل» (٨٢٧).

ﷺ في خطبة حجة الوداع:

«فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد . . .» الحديث.

رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (١٤٥٨).

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت، كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

«ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة».

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» بسند صحيح.

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها، ولا ما يجب إخراجه منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة، غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أَنْفِقوا ممَّا رَزَقْناكُم . . .﴾، وقوله جل وعلا: ﴿وآتوا حقَّهُ يومَ حصادِهِ﴾، وكقول النبي ﷺ:

«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

رواه الشيخان وغيرهما. وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٩٢٠).

وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف، فقال ابن جريج: قال لي عطاء:

«لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا يدار، (أي لا يتاجر به)، وإن كان شيئاً من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع».

أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٨٤ / ٧٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٤)، وسنده صحيح جداً.

والشاهد منه قوله: «ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع».

فإنه لم يذكر تقويماً، ولا نصاباً، ولا حولاً، ففيه إبطال لادعاء البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٥٣) الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصاباً عند تمام الحول! كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري!

وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد رحمه الله قد حكى في كتابه «الأموال» (٤٢٧ / ١١٩٣) عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة. ومن المستبعد جداً أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعاً وعشرين سنة أو أقل، ومن كان في هذا السن يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلافه؛ وقد توفي سنة (٢٢٤)، وولد داود سنة (٢٠٠) أو (٢٠٢)، فتأمل.

ولعل أبا عبيد أراد بذاك البعض عطاء بن أبي رباح، فقد قال إبراهيم الصائغ:

«سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوِّم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه».

أخرجه ابن زنجويه في كتابه «الأموال» (٣ / ٩٤٦ / ١٧٠٣) بسند حسن

كما قال المعلق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض، وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة.

وجملة القول؛ أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها؛ مما ذكره ابن حزم في «المحلى»، الأمر الذي يذكرنا بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا».

وصدق ـ جزاه الله خيراً ـ فكم من مسألة ادُّعي فيها الإجماع، ثم تبين أنها من مسائل الخلاف، وقد ذكرنا أمثلة منها في بعض مؤلفاتنا، مثل «أحكام الجنائز» و «آداب الزفاف»، وغيرها.

وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه، وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، ورد على أدلة القائلين بوجوبها، وبين تناقضهم فيها، ونقدها كلها نقداً علمياً دقيقاً، فراجعه، فإنه مفيد جداً في كتابه «المحلى» (٦ / ٢٣٣ ـ ٢٤٠).

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في «الدرر البهية»، وصديق حسن خان في شرحه «الروضة الندية» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣)، ورد الشوكاني على صاحب «حدائق الأزهار» قوله بالوجوب في كتابه «السيل الجرار» (٢ / ٢٦ ـ ٢٧)، فليراجعه من شاء.

وقد رد عليه أيضاً قوله بوجوب الزكاة على «المستغَلّات»[1] الذي تبنّاه بعض الكُتّاب في العصر الحاضر، فقال الشوكاني رحمه الله (٢ / ٢٧):

«هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث

---

(١) كالدُّور التي يكريها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها.

اليمنيَّة، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم، ولا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس. وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها؛ وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل. وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة».

وراجع لها «الروضة الندية» (١ / ١٩٤) تزدد فقهاً وعلماً.

(فائدة هامة): قد يدعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين.

والجواب من وجهين:

الأول: أن الأمر كله بيد الله تعالى، فليس لأحد أن يشرع شيئاً من عنده بغير إذن من الله عز وجل ﴿وربُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ ويَخْتارُ، ما كانَ لهُمُ الخِيَرَةُ سُبْحانَهُ وتَعالى عمَّا يُشْرِكونَ﴾، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات؛ على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنف وغيره، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها، فما كان جوابهم عن هذا كان الجواب عن تلك الدعوى! على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

فأقول: فهذا هو الحق، وبه تبطل الدعوى من أصلها.

والآخر: أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقراءِ والمَساكينَ والعامِلينَ عليها والمُؤلَّفَةِ قُلوبهم . . .﴾ الآية. فإذا كان الأمر كذلك، ووسعنا النظر في الحكمة قليلاً، وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة؛ لأن طرح

الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع ـ وفيه الفقراء ـ من كنزها ولو أخرجوا زكاته، ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم، والله ولي التوفيق.

وأما الأثر الذي أورده المؤلف في (حكم زكاة التجارة) عن عمر فهو ضعيف؛ لأن أبا عمرو بن حماس ووالده مجهولان كما قال ابن حزم، ولا يخدج فيه توثيق ابن حبان للوالد، لما نبهنا عليه مراراً أن توثيق ابن حبان لا يوثق به لتساهله في ذلك، ولذلك لم يعتد الحافظ به، فصرح في «بلوغ المرام» بأن إسناده لين!

وأما ما نقله المؤلف عقب ذلك عن «المغني» قال:

«وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعاً»!

فيقال: أثبت العرش ثم انقش! على أنه لو ثبتت القصة فليس فيها ما يدل على الإجماع البتة، يوضحه قول ابن رشد بعد أن أشار إلى هذه القصة، وقول ابن عمر المتقدم:

«ولا مخالف لهم من الصحابة، وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة، أعني إذا نقل عن واحد منهم قول، ولم ينقل عن غيره خلافه، وفيه ضعف».

قلت: وفيه الخلاف الذي شرحته آنفاً؟!

قوله في «زكاة الزروع»: «وأن مذهب الحسن البصري والشعبي أنه لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب؛ لأن ما عداه لا نص فيه، واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحق».

قلت: وهو الذي يجب الوقوف عنده لقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن:

«لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

أخرجه البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، على ما بينته في «إرواء الغليل» (٨٠١)، وهو اختيار أبي عبيد في كتابه «الأموال»، فراجع كلامه فيه (رقم ١٣٨١، ١٤٠٩)، وبه يرتاح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة مما سينقله المؤلف، والتي ليس عليها دليل سوى الرأي!

لكن هنا ملاحظات دقيقة يجب التنبيه عليها، وهي:

أولاً: أن في حديث معاذ: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة..»، فذكرها، وليس فيها الذرة، وبها تصبح الأربعة خمسة، وهي عندي منكرة؛ لأنها مع مخالفتها لهذا الحديث الصحيح، فليس لها طريق تقوم بها الحجة، وهي:

الأولى: رواية ابن ماجه التي ذكرها المؤلف آنفاً، وأفاد أن فيها العرزمي المتروك، وهي في «ابن ماجه» (١٨١٥) من روايته عن عمرو بن شعيب عن آبائه.

الثانية: رواية البيهقي (٤ / ١٢٩) من طريق عتاب الجزري عن خصيف عن مجاهد قال:

«لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء ...»، فذكر الأربعة وزاد: «والذرة».

وهذا مع كونه مرسلاً؛ فهو ضعيف؛ لأن عتاباً وخصيفاً ضعيفان.

الثالثة: رواية البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال:

فذكر نحو حديث مجاهد، لكن قال ابن عيينة:

«أراه قال: والذرة».

وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران:

الأول: أن شيخه عمرو بن عبيد - وهو شيخ المعتزلة - قال الذهبي في «الضعفاء»:

«سمع الحسن، كذبه أيوب ويونس، وتركه النسائي».

قلت: فمثله لا يستشهد به ولا كرامة، هذا لو ثبت ذلك عنه، فكيف وفيه ما يأتي:

والآخر: أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور، ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ:

«السلت»، ولم يذكر «الذرة».

و «السلت»: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له كما في «النهاية»، وحينئذ فهو صنف من الأصناف الأربعة، فلا اختلاف بين هذه الرواية والحديث الصحيح كما لا يخفى.

ويبدو أنه خفي على الإمام الشوكاني رحمه الله مثل هذا التحقيق، فإنه بعد أن ذكر رواية عمرو بن شعيب التي فيها المتروك؛ استدرك فقال في «النَّيْل» (٤ / ١٢٢):

«ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن»!

وكأنه رحمه الله لم يتتبع أسانيدها، وإلا لم يقل هذا، كيف ومرسل الحسن فيه المتروك أيضاً، مع الشك الذي في إحدى الروايتين عنه؟! والأخرى - لو صحت - تشهد للحديث الصحيح، وليس لهذه الزيادة المنكرة!

ومرسل مجاهد ضعيف كما سبق بيانه، ولا يشهد له رواية العرزمي لشدة ضعفه، مع مخالفته للحديث الصحيح وشواهده.

ولعل الشوكاني غره قول البيهقي عقب الشواهد المشار إليها ومرسل مجاهد والحسن المذكورين، وساق شاهداً ثالثاً بسنده عن الشعبي بمعنى الحديث الصحيح، قال البيهقي عقبها:

«هذه الأحاديث كلها مراسيل؛ إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، ومعها قول بعض الصحابة».

فهو يعني ما اتفقت عليه الروايات مع رواية أبي بردة عن أبي موسى، وهي صحيحة كما تقدم، وليس يعني مطلقاً ما تفرد به بعض الضعفاء والمتروكين، فتنبه.

وقد ترتب من خطإ تصحيح هذه الزيادة المنكرة خطأ آخر فقهي، وهو حشر الشوكاني الذرة في جملة الأصناف الأربعة التي تجب عليها الزكاة! في كتابه «الدرر البهية»، وتبعه على ذلك شارحه في كتابه «الروضة الندية» (٢ / ١٩٥)، واستدل عليها بحديث أبي موسى، والمراسيل المذكورة آنفاً، وأتبعها بكلام البيهقي الذي مر آنفاً، دون أن يتنبه لمقصوده الذي ذكرته قريباً. ولعله تنبه له فيما بعد، فقد أعاد ذكر حديث أبي موسى، مع الإشارة إلى الروايات الأخرى، ولكنه أتبعها بقوله (١ / ٢٠٠):

«وفي بعضها ذكر الذرة، ولكن من طريق لا تقوم بمثلها حجة».

وهذا هو الصواب، فكان عليه أن يعود إلى متن شرحه، ويرفع منه لفظة: «الذرة»، ليطابق ذلك ما انتهى إليه من الصواب.

ولعل الشوكاني رجع إلى الصواب أيضاً، فإنه لم يذكر في كتابه «السيل

الجـرار» سوى الأصناف الأربعة، فلم يذكر «الذرة» مطلقاً، وذكر (٢ / ٤٣) أن الأحاديث الواردة فيها تنهض بمجموعها للعمل بها. كما أوضحناه في شرحنا للمنتقى.

هذا كله فيما يتعلق بقولنا أولاً.

وثانياً: إن حشر «الذرة» في مذهب الحسن البصري خطأ؛ لأنه قد صح من طرق عنه: أنه كان لا يرى العشر إلا في . . . فذكر الأصناف الأربعة فقط.

أخرجه أبو عبيد (٤٦٩ / ١٣٧٩ - ١٣٨٠)، وابن زنجويه (١٠٣٠ / ١٨٩٩) بأسانيد صحيحة عنه.

ثالثاً: قول المؤلف: «لأن ما عداه لا نص فيه».

يشعر بأن الصنف الخامس «الذرة» فيه نص يعتد به، وقد عرفت ما فيه!

وزيادة في الإفادة أقول:

إن قول الحسن هذا هو الذي ينبغي اعتماده لمطابقته للحديث الصحيح، وكنت أرجو للمؤلف أن يلفت النظر إليه، كي لا يضيع القارىء في غمرة الأقوال المختلفة التي ساقها في هذا الباب، كما كنت أستحب له أن يروي لهم قول عبد الله بن عمر الذي رواه أبو عبيد (٤٦٩ / ١٣٧٨) بسنده الصحيح عنه في صدقة الثمار والزرع، قال:

«ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير».

لما فيه من زيادة اطمئنان لصحة قوله رحمه الله، ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما:

«والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ، والتمسك بها: أنه لا

صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ لم يُسَمِّ إلا إياها، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه، لأن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواهما، قد كان يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق».

قلت: وهذه الحجة الأخيرة تنسحب أيضاً على عروض التجارة، فإنها كانت معروفة في عهد النبي ﷺ، وذكرت في القرآن والأحاديث مراراً كثيرة، وبمناسبات شتى، فسكوته ﷺ عنها، وعدم تحدثه عنها بما يجب عليها من الزكاة التي ذهب إليها بعضهم، فهو عفو منه أيضاً لحكمة بالغة، سبق لفت النظر إلى شيء منها مما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله تحت عنوان: تقدير النصاب في النخيل: «أن النبي ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث . . . ».

قلت: إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره، ولا عبرة بتصحيح من ذكرهما المؤلف؛ لأنهما من المتساهلين، وحسبك دليلاً على ذلك أن الترمذي ـ على تساهله الذي عرف به ـ لما أخرج الحديث سكت عنه ولم يحسنه! ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٢٥٥٦) و «ضعيف أبي داود» (٢٨١).

والأثر الذي ذكره المؤلف بعده عن بُشَير بن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب . . . إلخ. رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٦ / ١٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٤) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع بين بشير وعمر، فإنهم لم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة، كأنس وغيره.

والأثر الذي بعده عن مكحول مرسل أيضاً. رواه أبو عبيد (١٤٥٣)، ورجاله ثقات.

قوله تحت عنوان: زكاة العسل: «قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح».

أقول: ليس هذا على إطلاقه، فقد روي فيه أحاديث؛ أحسنها حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح طرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب . . . بلفظ:

«جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: (سلبة)، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له (سلبته)، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

قلت: وهذا إسناد جيد، وهو مخرج في «الإرواء» رقم (٨١٠)، وقواه الحافظ في «الفتح»، فإنه قال عقبه (٣ / ٣٤٨):

«وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر ابن الخطاب».

وسبقه إلى هذا الحمل ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٥ - ١٠٩٦)، ثم الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٢٠٨)، وهو الظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولدقة المسألة حديثياً وفقهياً، اضطرب فيه رأي الشوكاني، فذهب في «نَيْل الأوطار» (٤ / ١٢٥) إلى عدم وجوب الزكاة على العسل، وأعل أحاديثه كلها، وأما

في «الدرر البهية» فصرح بالوجوب، وتبعه شارحه صديق خان في «الروضة الندية» (١ / ٢٠٠)، وأيد ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» (٢ / ٤٦ - ٤٨)، وقال:

«وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً».

فلم يتنبه إلى الفرق، واختلاف دلالة بعضها عن بعض، فهذه الطريق الصحيحة دلالتها مقيدة بالحمى كما رأيت، والأخرى مطلقة، ولكنها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها، كما قال هو نفسه في «النَّيْل»، ثم تبنى العمل بها في المصدرين المشار إليهما، ونسي قاعدة «حمل المطلق على المقيد» التي يكررها في كثير من المسائل التي تتعارض فيها الأدلة، فيجمع بينها بها.

إذا تبين هذا؛ فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها، اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه، على النحو الذي سبق ذكره في عروض التجارة. والله أعلم.

ومن (زكاة الركاز والمعدن)

قوله: «وقال أبو حنيفة: هو (يعني: الركاز) اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق».

قلت: الصواب أن يقال: «وقال الحنفية المتأخرون . . .»، لأن أبا حنيفة وأصحابه القدامى يحددون الركاز فيما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة فقط، فقال أبو يوسف في «الخراج» (ص٢٦):

«وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت فيه».

وذكر نحوه الإمام محمد في «الموطأ» (ص١٧٤)، ثم قال:

«فيها الخمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا».

واحتج الإمام محمد وغيره بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس». قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت».

أخرجه البيهقي، وضعفه جداً، ونقل تضعيفه عن الشافعي، وضعفه أيضاً الزيلعي الحنفي في «نصب الراية»، فراجعه (٢ / ٣٨٠).

وعلته أن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وضُعِّف اتفاقاً، وقد ظن صديق خان أنه والده سعيد بن أبي سعيد، فقال: إنه ثقة محتج به في الصحيحين». فلذلك احتج به. وقد نقلت كلامه في ذلك، ورددت عليه وعلى غيره ممن خفي عليهم حال الحديث في رسالتي «أحكام الرِّكاز».

وقد حققت في هذه الرسالة؛ أن الركاز لغة: المعدن والمال المدفو كلاهما، وشرعاً: هو دفين الجاهلية، وقد أوردت فيها الشواهد والأدلة على ذلك

وهو المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب: «. . . **وفي الركاز الخمس**». وهو مخرج في «الإرواء» (٨١٢) عنه من طرق.

قولـه تحت عنـوان: صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة: «وله (يعني: الشافعي) قول آخر؛ أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان: الذهب والفضة».

قلت: وهو الذي استظهره الصنعاني، فقال:

«الركاز في الأظهر: الذهب والفضة».

وهذا خطأ مخالف للغة، فإن الركاز فيها: «المال المدفون في الأرض»؛ كما سبق آنفاً، و «المال» لغة: «ما ملكته من شيء»، فيستنتج من هاتين المقدمتين أن الركاز كل ما دفن من المال، فلا يختص بالنقدين، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن حزم، ومال إليه ابن دقيق العيد، وكان مالك يتردد في ذلك، ثم استقر رأيه آخر الأمر على هذا القول المختار كما في «المدونة»، وقد ذكرت نص كلامه في الرسالة السابقة الذكر.

قوله تحت عنوان: الواجب في الركاز: «وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه». يعني الركاز.

قلت والظاهر من إطلاق الحديث: «وفي الركاز الخمس»، عدم اشتراط النصاب، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم، وقد احتجَّ الشافعي في قوله الجديد بحجة نقلية واهية أوردتها في الرسالة المذكورة، وبينت ضعفها.

قوله: «مصرف الخمس».

قلت: ذكر فيه قولين مشهورين:

أحدهما: أن مصرفه مصرف الزكاة.

والآخر: مصرفه مصرف الفيء.

وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر، ولذلك اخترت في «أحكام الركاز» أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في «الأموال».

وكأن هذا هو مذهب الحنابلة، حيث قالوا في مصرف الركاز: «يُصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها».

قوله تحت عنوان: المال المستفاد: «فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً، فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد، وهذا لا خلاف فيه».

قلت: لعله يعني بين المذاهب الأربعة، وإلا فقد خالف فيه ابن حزم، فقال:

«كل فائدة فإنما تزكى لحولها، لا لحول ما عنده من جنسها، وإن اختلطت عليه الأحوال».

انظر تفصيل كلامه هذا في «المحلى» (٦ / ٨٣ - ٨٦)، وهذا المذهب أقرب إلى ظاهر قوله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»، لولا أن فيه حرجاً في بعض الأحوال، فالأقرب في مثل هذه الحالة أن يلحق بالأصل، ويزكى، وراجع «الأموال» لأبي عبيد.

قوله تحت عنوان: هلاك المال . . . : «وقال الشافعي و . . . و . . . : إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط. ورجح ابن قدامة هذا الرأي . . . ».

قلت: وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات العلمية» (ص٥٨).

قوله تحت عنوان: دفع القيمة بدل العين: «وقد روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم أن معاذاً قال لأهل اليمن: ايتوني بعَرْضٍ[1] ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة».

قلت: في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح، وليس كذلك، فإنما علقه البخاري هكذا: «قال طاوس: قال معاذ . . . »، وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ، قال الحافظ في شرحه:

«هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: «ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده»؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا؛ إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده».

ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين. بل يدل لقول من يجوِّز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء، والتيسير على الأغنياء، وهو اختيار ابن تيمية؛ قال في «الاختيارات»:

«ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة، مثل

---

(١) هو ما عدا النقدين.

أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة، فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم، فهذا جائز».

قوله تحت عنوان: هل يُعطى القوي المكتسب من الزكاة؟: «قال النووي: سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ فقال: نعم، وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به».

قلت: الحرفة مهما تدنَّت فهي أشرف للمسلم، وخير له من البطالة، ومن أن يتكفف أيدي الناس؛ أعطوه أو منعوه، والاعتبار المذكور لا يجوز في نظري أن يخصص به قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة . . . لذي مرة سوي». فتأمل.

قوله تحت عنوان: وفي سبيل الله: «والحج ليس من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة».

قلت: بلى؛ هو من سبيل الله بنص حديث رسول الله ﷺ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه:

أراد رسول الله الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحجُّك عليه، قالت: أحِجَّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: . . . فقالت: أحِجَّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل

الله ، فقال ﷺ :

«أما إنك لو أحْجَجْتها عليه كان في سبيل الله» الحديث.

أخرجه أبو داود بسند حسن والطبراني في «الكبير» ، والحاكم وصححه ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، وله شاهد من حديث أبي طلق ؛ أخرجه الدولابي في «الكنى» بسند صحيح ، وقواه المنذري والحافظ . ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المشار إليها :

«وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق ؛ الحج من سبيل الله ، للحديث» .

يريد هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «الاختيارات العلمية» :

«ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير، أُعطِيَ ما يَحُجُّ به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد» .

وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٩٧٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله ، فقيل له : أتجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه في سبيل الله .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٢٥٨) .

وروى أبو عبيد (رقم ١٧٨٤ و ١٩٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس :

«أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة» ، وإعلال أبي عبيد له بأن أبا معاوية انفرد به ؛ ليس بشيء ، لأن أبا معاوية ثقة ، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في «التقريب» ، وهذا من روايته عنه ، وقد تابعه عنه عبدة بن سليمان كما في «الفتح» ، فزالت شبهة تفرد أبي معاوية به ، وانظر «إرواء الغليل» (٣ / ٣٧٦ - ٣٧٧) .

ومن الغرائب أن ينكر حضرة المؤلف ما جاء به النص، وهو كون الحج من سبيل الله، ثم هو يسلم بما نقله بعد هذا عن السيد رشيد في «المنار»: أن من سبيل الله بناء المستشفيات الخيرية العامة، وإعداد الدعاة إلى الإسلام . . . والنفقة على المدارس الشرعية، وغيرها . . . إلخ. مع أن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف فيما علمت، وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في «الروضة الندية»، فهو مردود عليه، ولو كان الأمر كما زعم، لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة، ولكان يمكن أن يدخل في (سبيل الله) كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها، ولا قائل بذلك من المسلمين، بل قال أبو عبيد في «الأموال» فقرة (١٩٧٩):

«فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر؛ فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة، لأنه ليس من الأصناف الثمانية».

وسيذكر المؤلف نحو هذا فيما يأتي.

قوله تحت عنوان: مَن الذي يقوم بتوزيع الزكاة؟: «كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ليجمعوا الصدقات ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك، لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فلما جاء عثمان سار على هذا النهج زمناً، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة، ووجد أن في تتبعها حرجاً على الأمة، وفي تفتيشها ضرراً بأربابها، فوَّض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال».

قلت: فيه ملاحظات:

الأولى: لم أجد في السنة أن النبي ﷺ كان يبعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز كما ذكر المؤلف نفسه، ولا وجدت أحداً من المُحَدِّثين ذكر ذلك، بل صرح ابن القيم بنفي ذلك، بل إنه نفى أن يكون البعث المذكور في الكتاب في الأموال الظاهرة على عمومه حيث قال في «الزاد»:

«كان ﷺ يبعث سعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار».

ولو صح ما ذكره المؤلف لكان دليلاً من السنة على وجوب الزكاة على عروض التجارة. فتأمل.

وقال أبو عبيد (رقم ١٦٤٤):

«سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه».

ثانياً: لم أجده كذلك عن الخلفاء الثلاثة، بل روى أبو عبيد (رقم ١٨٠٥)، والبيهقي (٤ / ١١٤) عن أبي سعيد المقبري، قال:

«أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين! هذه زكاة مالي ـ قال: وأتيته بمائتي درهم ـ فقال: أَعَتَقْتَ يا كيسان؟ فقلت: نعم، فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها». إسناده جيد.

فهذا عمر رضي الله عنه قد أولج تفريق الزكاة إلى صاحبها خلافاً لما نقله المؤلف عنه، وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ «باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه».

ثالثاً: ما نقله عن عثمان أنه سار على ذلك النهج . . . إلخ. لم أجد له أصلاً

في شيء من كتب الآثار، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما علمت.

والظاهر أن المؤلف نقله ـ وكذا ما قبله ـ من بعض كتب الفقه أو غيرها؛ التي لا تتحرى الثابت مما يروى. والله أعلم.

قوله تحت عنوان: براءة رب المال بالدفع إلى الإمام . . . : «١ ـ فعن أنس قال: أتى رجلٌ من بني تميم رسولَ الله ﷺ، فقال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك . . . رواه أحمد».

قلت: هو من تمام الحديث المتقدم في أول كتاب «الزكاة»، وقد بينا هناك أنه ضعيف لانقطاعه، وأن المؤلف اغتر بقول من قال: «رجاله رجال الصحيح»!

قوله تحت عنوان: نهي المزكي أن يشتري صدقته؛ وقد ذكر قول من رخص بشرائها: «ورجح هذا الرأي ابن حزم، واستدل بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني؛ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله . . .».

قلت: الذي يتبادر لي من الحديث أن المراد به صدقة تصدق بها رجل على فقير، ثم اشتراها منه غير المتصدق عليه، ولو سلمنا أنه يشمل المتصدق عليه أيضاً فهو مخصوص بحديث عمر: «لا تبتعه»، فلا يحل له ذلك.

ويؤيد هذا الجمع قوله في تمام حديث عمر: «لا تَعُدْ في صدقتك»، فإن حديث أبي سعيد على التفسير الذي ذهبت إليه ليس فيه العود في الصدقة. فتأمل.

قوله تحت عنوان: نقل الزكاة: «وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني قلوصاً. رواه الترمذي وحسنه».

قلت: في إسناده عند الترمذي (٦٥٢) أشعث عن عون بن أبي جحيفة،

وأشعث هذا هو ابن سوار الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده، كحديث معاذ الذي ذكره المؤلف قبله، وحديث عمران الذي بعده.

قوله: «وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته. رواه الأثرم في (سننه)».

قلت: هذا منقطع بين طاوس ومعاذ، فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متن آخر تقدم تحت عنوان: «دفع القيمة بدل العين»، وهذا أخرجه ابن زنجويه (١١٩٣) نحوه.

ثم قال المؤلف: «فعن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد إذ بعثه رسول الله ﷺ . . . رواه أبو عبيد».

هذا الإسناد منقطع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذاً، وبين وفاتيهما مائة سنة.

(فائدة): «جَنَد» بفتحتين بلد باليمن كما في «القاموس» وغيره.

ومن (زكاة الفطر)

قوله تحت عنوان: قدرها: «قال أبو سعيد الخدري: كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر . . . صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب . . . رواه الجماعة».

استدل المؤلف بهذا على أن الواجب في القمح صاع لقوله فيه: «صاعاً من طعام»، وذلك بناء على ما حكاه الخطابي أن المراد بـ «الطعام» هنا الحنطة، لكن ردَّ ذلك ابن المنذر بأن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره، ثم أورد حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ:

«كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». قال الحافظ:

«وهي ظاهرة فيما قال»، وأخرجه الطحاوي نحوه، وقال فيه:

«ولا يخرج غيره».

ثم ذكر الحافظ لحديث أبي سعيد طرقاً وألفاظاً أخرى، ثم قال:

«وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذُّرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوتٌ غالبٌ لهم».

قلت: فتبين أنه لا دليل في الحديث على ما ذكره المؤلف، ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليل، غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مُدَّين من القمح بصاع من تمر، وليس الأمر كذلك، بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ أصحُّها حديث عروة بن

الزبير:

«أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ـ الحر منهم والمملوك ـ مُدَّين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يقتاتون به».

أخرجه الطحاوي واللفظ له، وابن أبي شيبة وأحمد، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وفي الباب آثار مرسلة ومسندة، يُقَوِّي بعضها بعضاً، كما قال ابن القيم في «الزاد» وقد ساقها فيه. فلْيراجِعْها من شاء، وخرَّجتها أنا في «التعليقات الجياد».

فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص٦٠)، وإليه مال ابن القيم كما سبق، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

قوله تحت عنوان: مصرفها: «مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراء﴾(١)».

قلت: ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع، بل قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «. . . وطُعمة للمساكين»؛ يفيد حصرها بالمساكين، والآية إنما هي في صدقات الأموال، لا صدقة الفطر، بدليل ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿ومِنهم مَن يَلْمِزُكَ في الصَّدَقات فإنْ أُعْطوا منها رَضُوا﴾، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في ذلك فتوى مفيدة (ج٢ ـ ص٨١ ـ ٨٤) من «الفتاوى»، وبه قال

---

(١) التوبة: ٦٠.

الشوكاني في «السيل الجرار» (٢ / ٨٦ - ٨٧)، ولذلك قال ابن القيم في «الزاد»:

«وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة . . .».

قوله تحت عنوان: «مصرفها»: «ولما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم».

قلت: صنيع المؤلف يوهم أن البيهقي خرجه وسكت عليه، وليس كذلك، بل أشار إلى تضعيفه بقوله (٤ / ١٧٥):

«أبو معشر هذا - يعني أحد رواته - نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه».

وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»:

«ضعيف، أسن واختلط».

ولذلك جزم الحافظ بضعف الحديث في «بلوغ المرام»، وسبقه النووي في «المجموع» (٦ / ١٢٦)، ويغني عنه حديث ابن عباس الذي قبله.

قوله تحت عنوان: إعطاؤها للذمي: «أجاز الزهري وأبو حنيفة ومحمد وابن شبرمة؛ إعطاء الذمي من زكاة الفطر، لقول الله تعالى: ﴿لا يَنْهاكُم الله عن الذينَ لَمْ يُقاتِلوكُم في الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجوكُم مِن دِيارِكم أنْ تَبَرُّوهُم وتُقْسِطوا إليهِمْ إنَّ الله يُحبُّ المُقْسِطينَ﴾[1]».

قلت: لايظهر في الآية دليل على الجواز؛ لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه الصلة من الصدقات غير الواجبة، فقد روى أبو عبيد (رقم ١٩٩١) بسند صحيح عن ابن عباس قال:

«كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتّقون أن يتصدقوا

---

(١) الممتحنة: ٨٠.

عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: ﴿ليس عليك هُداهُم ولكنَّ الله يَهْدي مَن يشاءُ وما تُنْفِقوا مِن خير فلأنفُسِكُم وما تُنفِقون إلا ابْتغاءَ وجهِ الله وما تُنْفِقوا مِن خيرٍ يُوفَّ إليكُم وأنتُم لا تُظلَمون﴾». فهذه الآية مثل التي قبلها.

ثم روى بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب:

«أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم».

وروى عن الحسن ـ وهو البصري ـ قال:

«ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك».

فهذا هو الذي ثبت في الشرع، وجرى عليه العمل من السلف، وأما إعطاؤهم زكاة الفطر؛ فما علمنا أحداً من الصحابة فعل ذلك، وفَهمُ ذلك من الآية فيه بُعْدُ، بل هو تحميل للآية ما لا تتحمل.

وما رواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة قال:

«كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو يعطي منها الرهبان».

رواه أبو عبيد (٦١٣ / ١٩٩٦)، وابن زنجويه (١٢٧٦).

فهو مع كونه مقطوعاً موقوفاً على أبي ميسرة؛ واسمه عمرو بن شرحبيل، فلا يصح عنه؛ لأن أبا إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس، وقد عنعنه.

ويؤيد اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين الحديث المتقدم: «... وطعمة للمساكين»، فإن الظاهر منه أنه أراد مساكين المسلمين، لا مساكين الأمم كلها. فتأمل.

ومن (صدقة التطوع)

قولـه: «١ ـ وقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة تطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء. رواه الترمذي وحسنه».

قلت: لكن العلماء تعقبوه، ولم يرتضوا منه تحسينه؛ لأنه رواه (٢ / ٢٣) من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس مرفوعاً، وقال:

«حديث حسن غريب».

وعبد الله هذا كنيته أبو خلف، وهو ضعيف اتفاقاً، ولم يوثقه أحد، ولذلك أنكر العلماء على الترمذي تحسينه لهذا الحديث، ففي «فيض القدير» قال عبد الحق:

«ولم يبين المانع من صحته، وعلته ضعف راويهِ أبي خلف (يعني الخزاز هذا)، إذ هو منكر الحديث، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف لا حسن. انتهى. وجزم العراقي بضعفه، قال ابن حجر: أعله ابن حبان والعقيلي وابن طاهر وابن القطان، وقال ابن عدي: لا يتابع عليه».

كذا في «فيض القدير».

وللحديث علة أخرى وهي عنعنة الحسن البصري، فإنه كان مدلساً، وقد أورده في «المدلسين» الحافظُ العسقلاني، وكذا الحافظ برهان الدين بن العجمي، وقال:

«إنه من المشهورين بالتدليس».

وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٨٨٥)، وقد قلت فيه:

«أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي؛ لأن له شواهد كثيرة خرجتها في «الصحيحة» (١٩٠٨ ـ المجلد الرابع)، وهو مطبوع.

قوله: «٢ ـ وروى كذلك أن رسول الله ﷺ قال: إن صدقة المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب الله بها الكبر والفخر».

قلت: هذا الحديث لم يروه الترمذي ولم يحسنه، وكأن المؤلف ـ حفظه الله تعالى ـ أخذ ذلك من قول المنذري في تخريج الحديث:

«رواه الطبراني من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عند جده عن عمرو بن عوف، وقد حسنها الترمذي، وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن».

ولكن هذا صريح في أن الترمذي لم يخرجه، وإنما حسن هذه الطريق في غير هذا الحديث، فكأنه ـ من استعجاله في النقل ـ لم يقع بصره على قول المنذري: «لغير هذا المتن». فتأمل.

ثم إن الحديث ضعيف، أو ضعيف جداً؛ لأن كثيراً هذا متروك، كما قال الدارقطني وغيره، وقال أبو داود:

«ركن من أركان الكذب»!

وتحسين الترمذي لحديثه من تساهله الذي عرف به، وقد قال الذهبي في ترجمة كثير هذا:

«وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»!

لكن الجملة الأولى من الحديث ثابتة في حديث آخر كما سيأتي.

قوله: «٤ ـ وقال ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفياً تطفىء غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف». رواه الطبراني في «الأوسط»، وسكت عليه المنذري».

قلت: كلا، لم يسكت عليه المنذري، بل ضعفه حيث صدَّره بقوله:

«ورُوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره». انظر المقدمة ...

وقد بين الهيثمي علة الحديث، فقال في «المجمع» (٣ / ١١٥):

« ... وفيه عبد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف».

ولذلك صرح العزيزي في «شرح الجامع الصغير»، بأنه ضعيف، فلا يغتر برمز السيوطي له بالصحة! لما بيناه في المقدمة .

نعم؛ يظهر أن الحديث غالبه ثابت من طرق أخرى، فإن أوله إلى قوله: «تزيد في العمر»؛ رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة، وحسن إسناده المنذري والهيثمي، ورواه في «الأوسط» من حديث معاوية بن حَيْدة، قال الهيثمي (٨ / ١٩٤):

«وفيه أصبغ؛ غير معروف، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف».

وروى الشيخان وغيرهما من حديث أنس مرفوعاً:

«من أحب أن يُبسطَ له في رزقه، وأن يُنْسَأ له في أثره؛ فليصل رحمه»، وقوله فيه: «كل معروف صدقة»، حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة

منهم جابر عند البخاري وغيره، وحذيفة عند مسلم وغيره.

وبقية الحديث له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً، انظر «الروض النضير» (١٠٢٠ - ١٠٨٢)، إلا أن عندي وقفة في قوله في آخره: «وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»، فإني لم أجد له الآن غير شاهد واحد من حديث أبي أمامة رواه الطبراني، قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه». والله أعلم.

ثم وقفت على إسناده، وخرجته في «الضعيفة» (٥٨١٥)، وتبينت لي ثمَّة حقيقة مرة، وهي أن سند هذا هو عين الإسناد الذي حسنه المنذري والهيثمي آنفاً!

قوله تحت عنوان: جواز التصدق بكل المال: «فعن جابر قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ . . . ثم قال: «يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى». رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه محمد بن إسحاق».

قلت: يعني أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وكذلك رواه الدارمي والبيهقي معنعناً.

قال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٣٦):

«ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به».

قلت: فالحديث من أجل ذلك ضعيف، لكن موضع الشاهد منه، وهو قوله: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» صحيح، فإن له طريقاً أخرى عن جابر. أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٣ / ٣١٦).